مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري

بقلم
د/ محمد بوكماش(*) وخلود كلاش(**)

ملخص

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم المبادئ التي تقوم على أساسها دولة القانون، والذي يعني أن تكون المراكز القانونية واضحة وفعالة غير معرضة للاهتزاز والمفاجآت؛ فيستند في قيامه وتحقيقه على عدد من المبادئ القانونية التي لابد من الالتزام بها في ظل أي مجتمع قائم على حكم القاعدة القانونية، كالعلم بالقاعدة القانونية وإتاحة إمكانية الوصول إليها والالتزام الخاص الذي يترتب على الدولة.

ومما هو جدير ذكره هو أن القضاء يعتبر عنصرا حاسما في حل المنازعات وهو جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني، فلا يمكن أن ننفي تكريس هذا المبدأ في القضاء خاصة القضاء الإداري، وذلك من خلال عرض جملة من القضايا التي فصل فيها مجلس الدولة والتي تعتبر كصورة حقيقية لتكريس مبدأ الأمن القانوني كإلغاء قرار صادر عن سلطة إدارية لمساسه بالحقوق المكتسبة.

الكلمات المفتاحية: الأمن- القانون- القضاء الإداري.

مقدمة

تعتبر من أهم المهام التي توكل للدولة مهمة تحقيق النظام في المجتمع ويندرج ضمن أحد أهم عناصر النظام في المجتمع الاستقرار أو ما يطلق عليه الأمن القانوني، الذي هو بحاجة إلى سلطة قادرة على إجبار أعضاء الجماعة للالتزام بالضوابط التي يحددها القانون والتي تأمر بها لتحقيق الأمن القانوني، فيعتبر التشريع هو الآلية التي تسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها تعبيرا دقيقا من

(*) أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة.
mboukemmache@gmail.com
(*) باحثة في مرحلة الدكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة.

ناحية الصياغة القانونية، وذلك في شكل قاعدة قانونية مكتوبة في وثيقة رسمية مما يضفي عليها طابع الإلزامية؛ حيث تستخدمه الدولة أو السلطة المختصة في توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف التي تسعى إليها وذلك في إطار معيار محدد يواجه حالة معينة لا يتغير أو يتأثر بالظروف مما لا يترك مجالا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في تفسير الوقائع، فكثيرا ما نجد أن المشرع بهدف تحقيق غاية الأمن القانوني يلجأ إلى صياغة بعض الأحكام بقواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها.وفي إطار التطرق إلى مبدأ الأمن القانوني من منظور عام يمكننا التساؤل وطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تم تكريس مبدأ الأمن القانوني في القضاء الإداري الجزائري ؟

وللإجابة هذا الموضوع، تم التطرق للمحاور التالية:

أولا: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني، وتناولنا فيه: -مفهوم مبدأ الأمن القانوني، ثم مقومات توافر الأمن القانوني، وكذا الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي.

ثانيا: صور تكريس مبدأ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة، وتطرقنا فيه للنقاط للمبادئ التالية:-مبدأ عدم رجعية القوانين - مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع - مبدأ احترام الحقوق المكتسبة. وأخيرا خاتمة.

أولا: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني

إن تحقيق الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي، حيث ينبغي أن تكون القواعد القانونية متوافقة مع مبادئ العدل والحكمة لكي تحظى بالثبات القانوني وتؤمن الاستقرار في المعاملات بين أفراد المجتمع وتساهم في تحقيق الاستقرار العام [1].

1-: مفهوم مبدأ الأمن القانوني

يمكن تعريف الأمن القانوني بأنه عملية تستهدف توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو العام [2].

أيضا يقصد بالاستقرار القانوني أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية وأن تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن ي المراكز القانونية والاجتماعية داخل المجتمع [3].

كما أنه من المعلوم أن القاعدة القانونية يجب أن تكون واضحة دقيقة غير منفصلة عن مبدأ الحق، إلا أنه يمكن أن تكون القوانين متضخمة الأمر الذي يجعل منه مصدر اللاأمن القانوني فمن أهم صور هذا الأخير إصدار قوانين تتسم بالرجعية، فنتيجة لتنامي حالة عدم الأمن القانوني وصدور تشريعات مضطربة الأمر الذي فتح نقاش حاد والمطالبة بدسترة مبدأ الأمن القانوني والاعتراف به في العديد من الأنظمة القضائية[4].

وقد نشأت فكرة الأمن القانوني بعد أن تواترت اجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية وذلك في 1961، إلا أن قانون المجموعة الأوروبية لم يرد فيه ما ينص على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ ملزم لدول الإتحاد الأوروبي على الرغم من أن القاضي الأوروبي كان قد اعتبره من المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر في أي قانون، الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي الاعتراف بالمبدأ بشكل متدرج ضمن قراراته بتأكيده المتواتر أن القوانين يجب أن تكون واضحة في معانيها فغاية التشريع هو تحقيق التوازن من خلال إصدار تشريعات توقعية ومعيارية مطابقة للدستور وللمواثيق الدولية وذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنه تم التأكيد على مبدأ الأمن القانوني صراحة من طرف مجلس الدولة الفرنسي وكان ذلك في القرار الصادر ب2006/03/24 مستندا في ذلك إلى ما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 المادة 02 منه والتي تؤكد بأن الأمن من الحقوق الطبيعية الغير قابلة لأي مساس [5].

حيث منحت هذه المادة الحق للطرف المتضرر من صدور قانون قد يمس بشكل أساسي الحقوق والحريات الحق في الدفع بعدم دستورية القانون وقيام المجلس الدستوري مهامه كهيئة مقومة للنصوص القانونية وفرض رقابته على دستورية القوانين.

2-: مقومات توافر مبدأ الأمن القانوني

يقتضي تحقيق الأمن القانوني توافر عدة مقومات أهمها:

2-1- وضوح الآلية التشريعية المنظمة لعلاقات الأفراد داخل المجتمع ويستوجب ذلك ضرورة صياغة القواعد القانونية صياغة محددة وواضحة، فلا داعي لاستعمال بعض المفاهيم غير المحددة والتي تثير تحديد مفهومها خلافات في التطبيق.

2-2- توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية فلا يمكن أن يتحقق الأمن القانوني بدون استعمال الإجبار وبناء على ذلك يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للقانون لاقترانه بالجزاء الذي

توقعه السلطة العامة،ولا وجود لالتزام ناتج عن الضمير، ولا يوجد أي قانون يمكن إدراكه سوى القانون الوضعي، فيمكن للإنسان تحقيق الأهداف التي يسعى إليها في الحدود التي يحترم فيها الأفراد بعضهم البعض مما يقضي لقاعدة عليا تسري عليهم وتوقيع الجزاء على من يخالفها.

2-3- غياب التعسف الإداري والتعسف والقضائي فيجب تحقيق الأمن القانوني في إطار من المشروعية والالتزام بالقانون؛ هذا الالتزام يفيد أنه لا يجوز الحيدة عن تطبيق القانون أو أعمال القاضي رأيه في التشريع، هذا الأمر يقتضي حصر السلطة التقديرية للقاضي وإحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية فيجب على القاضي الالتزام بالنصوص القانونية طالما كانت واضحة أو طالما أنها صدرت عن السلطة المختصة بها [6].

3-الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي

يعتبر الأمن القضائي بمفهومه الواسع المبدأ الذي يعكس الثقة فيما يصدر عن السلطة القضائية من أحكام، وما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها إثر النظر في القضايا التي تعرض عليها، فالغاية من الأمن القضائي هو ضمان سيادة القانون وذلك من خلال استقلال السلطة القضائية وجودة الأحكام وسرعة الفصل في النزاعات أيضا تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، إلا أنه لتأمين الأمن القضائي من طرف القضاة يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور.

ويقوم مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من أهم مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني على مبدأين هما مبدأ التخصص ويقصد به فصل الوظائف أو الفصل الوظيفي فالوظائف الكبرى للدولة تمارس من ثلاثة أجهزة متميزة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) أما المبدأ الثاني فهو مبدأ الاستقلالية ويقصد به فصل الأجهزة أو الفصل العضوي حيث أن كلا من هذه السلطات تكون مستقلة كليا عن الآخرين والأعضاء الذين يؤلفونها لا يعزلون أو يعينون من قبل سلطة أخرى [7].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ الأمن القضائي في الدستور، إلا أنه كرس العديد من الآليات التي يمكن من خلالها الالتزام بهذا المبدأ،ذلك على اعتبار أنه يجب أن تتضمن معظم دساتير الدول الديمقراطية بعض الأحكام التي ينبغي على المشرع التقيد بها عند صياغته للقواعد القانونية أهمها:

- الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي تمت المصادقة عليها
- الالتزام بالمبادئ الأساسية للديمقراطية (الحرية –المساواة – العدالة الاجتماعية) [8].

أيضا ما جاء في تعديل ديباجة الدستور والنص الصريح على ضرورة التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات والتي جاء فيها " يكفل الدستور مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية "، ضف إلى ذلك ما جاء في الفصل الثالث المتعلق بالدولة ونص المادة 15 منه " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية "

هذه النصوص تأكد على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وقيام دولة القانون ذلك باعتباره مظهر أساسي من مظاهر الأمن القضائي، إلا انه في كثير من الأحيان نجد أن هناك نصوص من شأنها المساس به أو أنها تعتبر كصورة عكسية لعدم التقيد به بشكل مطلق وذلك من خلال منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة ونقلهم أيضا رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء ربما لكونه يمثل إرادة الشعب [9].

إن الواجب الحقيقي هو الفصل بين السلطات لا التدخل بأي شكل من الأشكال، لكننا نجد أن العلاقة بين السلطتين وثيقة حيث يمارس رئيس الدولة اختصاصات تجاه السلطة القضائية تتمثل في اختصاصين مهمين هما:

- حق تعيين قضاة المحاكم ونقلهم.
- حق العفو [10].

ومن جهة أخرى يمكن دعم فعالية وضمان الأمن القضائي باعتماد آليات تمكن من توحيد الاجتهاد القضائي أيضا إقرار آليات قانونية كالتعويض عن الخطأ القضائي[11].

وبالرجوع إلى الدستور المغربي الصادر سنة 2011 نجده قد نص على الأمن القضائي في الفصل 117 منه الذي ينص على " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون " بموجب هذا النص جعل من مبدأ الأمن القضائي مبدأ دستوري وضرورة حتمية تتقيد السلطة القضائية بهذا المبدأ عند إصدارها لأحكامها تحت طائلة عدم دستوريتها في حالة مخالفتها [12].

يستخلص من أحكام الدستور المغربي أنه أكد على أهمية الأمن القضائي الذي تعود جذوره إلى فترة التأسيس لمبدأ الفصل بين السلطات وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، وذلك لأن القضاء هو الجهة المخول لها حماية الحقوق والحريات من أي خرق مهما كان مصدره وكذا إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن وحق الفرد في محاكمة عادلة [13].

أما النسبة لرجعية الاجتهاد القضائي الذي هو تأويل للقاعدة القانونية المكتوبة كما أنه يدخل

في ابتكار القاضي للقاعدة القانونية بما يثيره ذلك من نقاشات، الأمر نفسه الذي ينطبق على رجعية القوانين إلا أن الاجتهاد القضائي هو أقل صرامة من الأثر الرجعي للقانون على اعتبار انه لا يعدل القانون بل يعدل شرحه أو تفسيره إذا ما ظهرت عدم صحة التفسير.

على الرغم من أن مبدأ الحق في محاكمة العادلة ومنصفة هو حق دستوري إلا انه لا يمكن التمسك به للاعتراض على تطبيق اجتهاد قضائي جديد[14].

يمكن التطرق إلى الغرامة التهديدية كمظهر أساسي من مظاهر تكريس مبدأ الأمن القضائي وإضفاء الحجية على الأحكام القضائية التي يأمر بها القاضي قصد تنفيذها، فنتيجة لانتشار مفهوم دولة القانون وتكريس مبدأ استقلال القضاء نتج عنه الإقرار بمسؤولية الإدارة وإلزامها بتنفيذ أحكام القضاء باعتبارها شخص من أشخاص القانون، فإذا قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقراراته[15].

الغرامة التهديدية هي عبارة عن مبلغ مالي يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزاماته عينا خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر عن كل يوم أو أسبوع أو شهر وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني [16].

يكمل دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين الإدارة بصفتها صاحبة سلطة عامة والفرد الذي يفتقد لهذه السلطة ولعل الإشكالية التي طرحت في هذا الإطار هي ما مدى فاعلية الغرامة التهديدية كأداة لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به في تحقيق الأمن القضائي؟ [17].

حيث إنه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تم إلغاء القرار الصادر عن القاضي الإداري والمتضمن النطق بالغرامة التهديدية وذلك على اعتبار أن الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة؛ وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية العقوبات والجرائم المنصوص عليها؛ حيث لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد قانون يرخص بها [18].

يمكن القول بأن الغرامة التهديدية جاءت كتدارك للنقص الذي كان في قانون الإجراءات المدنية القديم، إذ إن فعاليتها تكمن في اعتبارها وسيلة ضغط على الإدارة فيشترط للحكم بها أن يكون هناك امتناع من طرف الإدارة على التنفيذ إلا أنه يمكن أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب تدخل قوة قاهرة أو ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، كما يشترط أن يكون الأمر في صورة حكم

قضائي وفيه إلزام للإدارة [19].

ثانيا: صور تكريس مبدأ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة

يعتبر الأمن بصفة عامة ركيزة أساسية تقوم عليها دولة القانون ويتحقق ذلك بالقانون الذي هو أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع؛ لذا يجب أن يكون هذا التنظيم محققا للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية وذلك من خلال الأمن القانوني باعتباره قيمة اجتماعية تسعى النظم القانونية إلى تحقيقها وذلك بإتباع وتكريس جملة من الآليات التي من شأنها إدراكه وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق إلى المبادئ المكونة لمبدأ الأمن القانوني.

1- مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد به عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان وجه سلبي وهو انعدام أثره الرجعي ووجه إيجابي وهو أثره المباشر، فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه فهو لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من تكوين أو انقضاء مركز قانوني أو من توافر بعض عناصر هذا التكوين أو الانقضاء أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني [20].

إن فكرة الأمن القانوني يمكن أن تكون سببا في إعطاء صفة مطلقة للنتائج المترتبة على قرينة أن القانون الجديد هو أفضل من القديم، فتطبيق القانون الجديد على من نظموا أوضاعهم في ظل القانون السابق يمكن أن يخل بتوقعاتهم وخططهم المشروعة وبالتالي بمشروعية الأوضاع الفردية محل الاعتبار وفكرة المساواة التي تفترض التطبيق الفوري والعام للقانون الجديد هي فكرة لا تخلو من التجريد، الأمر الذي يقتضي تضييق محلها في كل الحالات التي تتضمن نشاطات فردية بحتة حيث انه من الصعب التسليم بحل موحد للجميع [21].

نظرا للانعكاسات السلبية على مظاهر الأمن القانوني التي تتمثل أساسا في (تضخم التشريع – عدم قابلية النصوص القانونية للفهم –خرق مبدأ المساواة أمام القانون)، وجدت جملة من الوسائل المعتمدة للحد أو التقليل من هذه المخاطر كالتقييم القبلي وخضوع القوانين للرقابة القبلية قبل صدورها، أيضا الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، والفئة المستهدفة ومدى تقبل القاعدة، أيضا أثر التعديل المفاجئ للقوانين.

ويظهر تكريس مبدأ الأمن القانوني تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين في صورة أساسية من

خلال تطبيق إدارة الضرائب لقوانين المالية، والتي كثيرا ما يتم بموجبها فرض ضرائب جديدة أو الإعفاء من أداء ضريبة كانت مفروضة قانونا، وذلك تحت عنوان السنة المالية الحالية أو السنة المالية الجديدة، وبموجب المادة 02 من القانون المدني، التي تنص على مبدأ عدم رجعية القوانين فإنه من المبادئ القانونية المعمول بها أن تحصيل الضرائب بجميع أنواعها عن سنة معينة تتم طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر قانون المالية في الجريدة الرسمية وعليه فإنه تطبيقا لذلك قد تم إلغاء القرار الصادر عن إدارة الضرائب التي خرقت القانون خرقا واضحا لتطبيقها مقتضيات المادة 49 من قانون المالية لسنة1983 على نشاط تجاري تمت ممارسته في سنة 1982، وذلك على اعتبار أن مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ رسمي في القانون لا يجوز مخالفته،ومما جاء في حيثيات القرار رقم 54717 الصادر بتاريخ 1987/11/21 ما يلي " حيث أن مبدأ عدم رجعية القوانين يعد مبدأ رسمي في القانون ومن ثم فإنه لا يجوز مخالفته.

حيث إنه وحسب مبدأ قانوني مستقر ومعمول به فإن تحصيل الضرائب بجميع أنواعها عن سنة معينة يتم طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر قانون المالية في الجريدة الرسمية " [22].

وفي هذا الإطار نطرح السؤال التالي:هل يمكن تطبيق أحكام القانون الجديد على الماضي إذا تضمن الأخير قواعد قانونية أصلح للمكلف بالضريبة وذلك على غرار القاعدة المطبقة في قانون العقوبات ؟

على اعتبار أن الغاية من تطبيق القانون الأصلح للمتهم هي حماية المصلحة الفردية بشرط أن لا يضر ذلك بالمصلحة العامة من ثمة فإنه لإعمال القانون الأصلح للمكلف لابد أن يشير إليه المشرع الضريبي صراحة، إلا انه نجد أن تطبيق القانون الأصلح للمكلف بالضريبة على الماضي حتى وإن كان سيترتب عليه تحقيق منافع خاصة لكن بالمقابل سيؤدي إلى الإضرار بشكل كبير بالمصلحة العامة وبالخزينة العامة للدولة.

أيضا من أهم مبررات عدم رجعية القوانين الضريبية ذكر:

- إن الأحكام القانونية الخاصة بالضريبة واضحة لا لبس فيها؛ حيث يتم تحديد وقت الالتزام بالضريبة ووقت الجباية وإجراءات التحصيل والإقرار برجعية القوانين الضريبية سيؤدي إلى الاضطراب في القواعد القانونية التي يخاطب بها المكلفون وسيفاجئون ببروز عبء غير

متوقع على عاتقهم وبالتالي عدم استقرار معاملاتهم من ناحية أخرى[23].

– الإضرار بمصلحة الخزينة العمومية خاصة إذا لم يقرر المشرع في ظل القانون الجديد بفرض ضريبة جديدة أو رفع السعر القائم منها بل على العكس يقضي بإلغاء إحدى الضرائب المقررة سابقا أو تخفيض سعرها، وسحب هذا الأمر على السنوات السابقة لصدوره مما يعني إلزام الإدارة الضريبية بإعادة الأموال المستقطعة [24].

2- مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع

يستوجب الإشارة في هذه النقطة أن مبدأ الأمن القانوني وعلى وجه الخصوص مبدأ الثقة المشروعة يجد أساسه في القانون الخاص فيمكن تعريف الثقة المشروعة بأنها الاعتقاد المتولد لدى الدائن من موقف المدين وتكون مشروعة عندما تحيل على اعتقاد عام تدعمه السلطة العمومية (كحكم القاضي بإلزامية العقد مثلا) حيث يقوم القاضي بترجمة الوعي الجمعوي، كما تعني الثقة المشروعة أن السلطات الإدارية ملزمة باحترام التطلعات التي أثارتها على العموم.

وقد عرفت محكمة العدل للمجموعة الأوروبية الثقة المشروعة أنها: "كل وضعية في الواقع ما لم يقرر خلاف ذلك تقدر على ضوء قواعد القانون المطبق وأن يكون القانون واضحا ودقيقا حتى يمكن للفرد معرفة حقوقه وواجباته ويتخذ موقفه اتجاه ذلك" [25].

يظهر هذا المبدأ بشكل أساسي من خلال مبدأ حسن النية في العقود الذي يقصد به مراعاة كل من المتعاقدين صالح المتعاقد الآخر وطبيعة الالتزام وعدم تعمد إلحاق الضرر به وذلك بأن يكون تنفيذه لالتزامه بالطريقة التي اتفق عليها الطرفان، وبذلك يقوم مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود على أساسين، فوفقا للأساس الشخصي المتمثل في انتفاء سوء النية لدى المتعاقد بكل الصور والأوضاع والأساس المادي لحسن النية المتمثل في تجنب الإهمال والتقصير وذلك ببذل عناية الرجل العادي [26].

كما يمكن أن يتجسد هذا المبدأ في قواعد القانون التجاري كالالتزام بالأمانة للقيام بالفعل وإتباع المعايير التجارية المعقولة في التعامل العادل للتجار،من أجل المحافظة على الثقة والصدق في العمل والالتزام بالنزاهة في تنفيذ الالتزامات وهو التزام يقع على عاتق طرفي العقد [27]،وفي إطار المعاملات التجارية يرى الفقهاء ضرورة إضفاء صفة التاجر على الشخص الظاهر الذي يقوم بممارسة الأعمال التجارية مع الغير قصد حماية الثقة المشروعة التي تتولد لدى الغير من خلال ظهوره بمظهر التاجر [28].

وتعتبر أهم صورة تدل على تكريس مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية كفالة الضمان أو المبلغ المالي الذي يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديمه للتأكيد على استعداده لتحمل كافة التزامات العقد، والتي يمكن أن تكون في شكل كفالة تعهد فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم وكفالة حسن التنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض صفقات الدراسات والخدمات، ويحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5٪ إلى 10٪من مبلغ الصفقة.

فهذا المبدأ من المبادئ الأساسية في العقد وهو مبدأ يسود العقد في جميع مراحله بحيث لا تقتصر آثاره على إبرام العقد بل يمتد إلى تنفيذه وانقضائه، وفي مقابل ذلك فإنه من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة والتي تترتب عن إبرام العقد الإداري التزامها بالحفاظ على التوازن المالي للعقد متى طرأت ظروف من شأنها أن تؤدي إلى إثقال كاهل المتعامل المتعاقد وتجعل مواصلة تنفيذ الالتزامات صعبا.

تلتزم الإدارة المتعاقد بإرجاع مبلغ الضمان متى التزم المتعامل المتعاقد بكافة التزاماته التعاقدية وكان التنفيذ مطابقا لأحكام وبنود الصفقة وطبقا لما تم الاتفاق عليه في دفتر الشروط، وذلك بعد التسليم النهائي للأعمال باعتبارها مرحلة مهمة كغيرها من مراحل إبرام العقد بداية من مرحلة التفاوض أو المرحلة السابقة على التعاقد وصولا إلى نهاية التسليم والإخلال بالالتزامات يرتب على عاتق الطرف المسؤول عن هذا الإخلال المسؤولية وهذه الالتزامات جميعها مبنية على مبدأ حسن النية.

وحسب القرار رقم 4546 الصادر بتاريخ 2002/04/22 فإنه لا يجوز استرجاع المبلغ الخاص بالضمان وكذا تسديد الفاتورة الخاصة بمراجعة الأسعار مادام أن المشكل قائم بين المتعاملين [29].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تم التأكيد على ذلك من خلال ما جاء به التعديل الدستوري الجديد الصادر في 2016 وبالتحديد ما جاء في نص المادة 188 التي تنص على "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..." [30].

وفي إطار التعليق على القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي تم إلغاء المرسوم الصادر في 2005 والذي جاء بتدابير انتقالية تطبيقا لما جاء به القانون الصادر في 01 أوت 2003 هذا

الأخير الذي جاء بقواعد قانونية جديدة لضمان شفافية المالية وتحقيق الأمن المالي.

يوضح مجلس الدولة أن القواعد التي تطبق عند سن لوائح جديدة يتم استثناء الأوضاع التعاقدية الحالية والتي تحكمها اللوائح المعمول بها في التاريخ الذي أنشأت من أجلها وذلك في إطار احترام مبدأ الثقة المشروعة[31].

أما فيما يخص الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية فيقصد بها أن القانون المحكوم بعدم دستوريته يعتبر منعدم القيمة القانونية من وقت صدوره لا من وقت صدور الحكم أي أن أثره ينسحب على كافة المراكز القانونية التي نشأت بموجبه وعلى الأوضاع الحقوق والواجبات التي تقررت في ظله [32].

ونلاحظ تكريس القضاء الإداري لهذا المبدأ على وجه الخصوص فيما يخص إلغاء النصوص القانونية واللوائح التنظيمية لمساسها بالمراكز القانونية للأفراد أو لمخالفتها قاعدة قانونية أسمى ومثال ذلك القرار رقم 15581، القاضي بإلغاء عقوبات تطبيقا للائحة تنظيمية صادرة عن جمعية عامة نظرا لمخالفتها للنص القانوني الوارد في المرسوم الذي هو أسمى من اللائحة، حيث أن المبدأ القانوني السائد أن الجمعيات العامة يمكن لها أن تصدر لوائح تنظيمية في حدود ما يسمح به القانون، وبإصدار الجمعية العامة للائحة رقم 05 التي تنص على أنه يقصى تلقائيا كل عضو ينادي بالانقسام داخل المعهد وذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية.

وفي هذه اللائحة مخالفة صريحة لمبدأ حق الدفاع المكرس دستوريا بنص المادة 169 من الدستور، ومخالفتها للمادة 07 من المرسوم 421/01 المؤرخ في 2001/12/02[33]، أيضا إصدارها للائحة رقم 07 مخالفة لنص المادة 04 من نفس المرسوم فيما يخص طريقة تعيين الأعضاء [34].

وبناء عليه فإن الطعن في لائحة تنظيمية وتطبيق القانون السليم على اعتبار أن التشريع هو الوسيلة الأساسية لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع وذلك كله بهدف تحقيق غاية الأمن القانوني.

أيضا الطعن في القرار القرارات الوزارية وكمثال على ذلك القرار رقم 19704 الصادر في 2005/02/15، المتضمن الطعن في قرار وزاري المشترك يتضمن تحديد قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض على الرغم من أنه لم يتم إلغاؤه.

أيضا يمكن التطرق إلى القرار رقم 044879 الصادر بتاريخ 2008/10/21 والقاضي

بإبطال القرار الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام رقم 1050المؤرخ في 2007/04/17 والمتضمن قرار عزل محضرة قضائية دون إحالتها على المجلس التأديبي والحصول على موافقة 3/2 من الأعضاء المكونين له ومخالفته لنص المادة 53 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي والذي جاء في حيثياته " حيث أن مفهوم هذه المادة 57 من القانون 06-03 الذي يستند إليها وزير العدل حافظ الأختام كأساس قانوني لتبرير قرار العزل،فهي تختص توقيف المحضر القضائي عن مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي ولا تعني عزل المحضر القضائي.

حيث أخيرا فإن المادة 53 من نفس القانون الفقرة 2 نصت على أنه لايتم إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي 3/2 للأعضاء المكونين للمجلس التأديبي.

حيث إنه يتبين مما سبق ذكره أن قرار العزل الذي يستند على أحكام المادة 57 من القانون 06-03 قد جاء مخالفا للقانون مما يستوجب إلغاؤه." [35].

أيضا من أوجه إلغاء القرارات الوزارات لمخالفتها للنصوص القانونية وتجاوزها للسلطة صدور القرار رقم 027544 الصادر بتاريخ 2006/02/14 عن مجلس الدولة والقاضي بإبطال القرار الوزاري رقم 03 المؤرخ في 2005/01/04 الصادر عن وزير التشغيل والتضامن الوطني المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة الانتخابية للهلال الأحمر الجزائري وما ترتب عنه من آثار [36].

3- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يعني هذا المبدأ انه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع وبموجب القوانين والقرارات النافذة خاصة متى ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة الحقوق والحريات خاصة تلك التي تم النص عليها بموجب الدستور كحق الملكية وحق الجنسية.....[37]

يمكن تعريف الحق المكتسب بأنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني والذي ينشئ مركزا قانونيا، فتتقيد فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بشكل كبير بمبدأ عدم المساس والذي يعني أنه لا يمكن للإدارة المساس بالتصرف القانوني الذي ينشئ آثار قانونية فردية سواء بإلغائه أو تعديله، فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على فكرة ضرورة استقرار المراكز القانونية وبالتالي استقرار التصرفات المتعلقة بها [38].

وفي مجال القرارات الإدارية يمكن الحديث عن سلطة الإدارة في سحب وإلغاء القرارات الإدارية، فتقوم الإدارة بإلغاء القرار الإداري الصادر عنها وهنا تنتهي آثاره بالنسبة للمستقبل إلا أنه هناك أسباب مختلفة لهذا الإلغاء فقد يتغير التشريع الذي صدر القرار في ظله فيصدر تشريع جديد يحمل أثرا رجعيا ففي هذه الحالة تصدر الإدارة قرارا جديدا بإلغاء هذا القرار القديم إعمالا للقانون الجديد ذي الأثر الرجعي، أيضا من أسباب إلغاء القرار الإداري من جانب الإدارة أن يكون لدواعي المصلحة العامة ومن أجل المحافظة على النظام العام [39].

إلا انه تتقيد الإدارة عند قيامها بإلغاء قراراتها بألا تتعدى على الحقوق المكتسبة للأفراد جراء هذه القرارات فمتى صدرت صحيحة من الناحية القانونية فلا يمكن للإدارة إلغاؤها كقاعدة عامة، أما إذا كان القرار الفردي معيب من الناحية القانونية فإن للإدارة الحق في إلغائه لكن خلال مواعيد الطعن،أما في حالة فوات المواعيد فإن القرار يتحصن ضد الإلغاء وذلك إذا كان قد أنشأ حقا مكتسبا لمن صدر بشأنه وذلك احتراما للحق المكتسب [40].

يعد مبدأ الأمن القانوني من المبادئ التي أخذ بها مجلس الدولة من خلال حكمه في حيثية مبدئية بأن موضوع القانون لابد أن يراعي الأهمية المعيارية للحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية للأفراد، فلابد أن إمكانية الإدارة لإلغاء القرار الفردي المنشئ للحقوق يستوجب توفر شرطي التسبيب الجدي لقرار الإلغاء وإصداره في آجال الطعن القضائي وهذا ما جاء به القرار رقم056947الصادر عن مجلس الدولة في 2010/10/28 والذي جاء في حيثياته " حيث أن المقرر المطعون فيه خرق مبدأ الحق المكتسب إذ أن مقرر الإعانة صدر بتاريخ 2006/06/04 والمقرر المطعون فيه المتضمن إلغاء منح إعانة الدولة صدر بتاريخ 2008/01/14 بمعنى أنه عدل مراكز قانونية بعد فوات أربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث لا نجد المبررات والأسباب التي أدت إلى إلغاء المقرر.....

حيث أن المقرر المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة الأمر الذي يستدعي إبطاله " [41].

ومن هنا يمكن القول بأن هذا القرار يعتبر كصورة فعلية لتكريس مبدأ الأمن القانوني في القضاء الإداري الجزائري.

أيضا العقد الإداري الذي تم بموجبه إنشاء مستثمر فلاحية وترتب عنه حقوق مكتسبة لأعضائها، وبالتالي صدور قرار ولائي بإضافة عضو جديد والصادر دون نيل الموافقة من المستثمرين الأصليين يعد مخالفا للقانون ومعرضا للبطلان.وذلك في القرار رقم 035298

الصادر عن مجلس الدولة في 2007/07/25 [42].

وفي هذا الإطار فإن إلغاء القرار الصادر عن مدير الضرائب للولاية لمخالفته لنص قانوني لا يخوله سلطة إلغاء قرار لجنة الطعن للضرائب إلا عن طريق الطعن القضائي يجعل منه كصورة أكيدة وحتمية للأخذ بمبدأ الأمن القانوني والذي جاء في حيثياته " حيث أن النزاع يخص مدى أحقية مدير الضرائب في إلغاء قرار لجنة الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة

حيث أنه بذلك فالمستأنف مدير الضرائب للولاية كما أقدم باتخاذ القرار محل النزاع المؤرخ في 2007/12/22 تحت رقم 07/19، الذي ألغى بموجبه قرار رأي لجنة الدائرة للطعن يكون قد تجاوز اختصاصه وخالف بذلك القانون "

ومن المبادئ المستقر عليها أنه لا يجوز مدير المؤسسات الكبرى للمدير الولائي للضرائب، لمدير مركز الضرائب أو لمدير المركز الجواري للضرائب إلغاء القرار الصادر عن لجنة الطعن للضرائب إذا تبين لهم أنه غير مؤسس طالما ان المادة 80 قانون الإجراءات الجبائية لا تخول له سوى صلاحية إيقاف تنفيذه والطعن في مدى مشروعيته أما المحكمة الإدارية [43]، حيث تنص المادة 80 ف 4 ق إج على ما يلي " عندما يعتبر رأي اللجنة غير مؤسس،فإن مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب يعلق تنفيذ هذا الرأي على أن يبلغ الشاكي بذلك وفي هذه الحالة، تقوم هذه السلطات برفع طعن ضد رأي اللجنة إلى المحكمة الإدارية في غضون الشهرين المواليين لتاريخ استلام هذا الرأي"[44].

أما بالنسبة للعقود الإدارية فالفكرة التي كانت سائدة هي أنه بمجرد إبرام العقد الإداري أو التصرف المركب وصيرورته نهائيا فإنه لا يمكن الطعن بالإلغاء في أي من القرارات المساهمة في تكوينه إذ أن هذه العملية المركبة قد تولد عنها حقوق مكتسبة لأطرافها وأن إلغاء أي من هذه القرارات المرتبطة بهذه العملية يتضمن المساس بهذه الحقوق، وأن هذه القرارات تصبح نهائية ومحصنة ضد السحب أو الإلغاء بمجرد أن تتبعها عقود أو قرارات تنشئ حقوق مكتسبة [45].

إلا أنه إذا كان القرار الإداري صادرا من الإدارة المتعاقدة وكان مخالفا لشروط العقد أو كان يسبب ضررا معينا للمتعاقد معه فإن هذا المتعاقد يمكنه اللجوء إلى القضاء، لذلك اخترع القضاء الفرنسي ما يسمى بنظرية القرارات القابلة للانفصال ومعناها أنه إذا كان من الممكن فصل القرار عن العملية العقدية والطعن عليه باستقلال فإنه من حق الغير الطعن فيه بالإلغاء إذا كان قد

أصيب بضرر من هذا القرار[46].

يقصد بالقرار المنفصل ذلك القرار الذي يساهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته فهو قرار يساهم في إبرام العقد ويمهد لهذا الإبرام ولا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجيز الطعن فيه بالإلغاء واستقلاله عن العقد[47].

ومن أمثلة القرارات المنفصلة عن العقد الإداري نذكر القرارات الصادرة بشطب اسم بعض الأشخاص عن عدد المتعاقدين من الإدارة، القرارات الصادرة بحرمان بعض الأشخاص من دخول المناقصة لفترة من الزمن، قرار استبعاد أحد المنافسين، قرار إرساء المناقصة [48].

وتم تكريس ذلك في القرار رقم 14637 الصادر في 2004 الذي يخص مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز دراسة أين منحت الصفقة لمكتب دراسات رفضته لجنة تقييم العروض والمبدأ السائد انه متى كان ذلك استوجب الأمر تقرير تعويض للمتضرر من هذا التصرف فجاء في حيثياته "....وأنه بتاريخ 2001/06/26 اجتمعت لجنة تقييم العروض وقامت برفض 10من12 عرض مقدمة محتفظة بكل من عرض المستأنف وعرض السيد ص.ط.

وأنه أثناء انتظار المستأنف والسيد ص.ط للقرار النهائي للجنة تقييم العروض تفاجئ الاثنان بالإعلان في الجريدة الصادرة في 2001/11/30 عن مناقصة مفتوحة تدعو المقاولين الراغبين في إنجاز المشروع التقرب إلى مكتب دراسات السيد ع.ف الذي رفضت لجنة تقييم العروض عرضه في اجتماعها المؤرخ في 2001/06/26.

وأنه قام المستأنف برفع دعوى أمام قضاة الدرجة الأولى ملتمسا التعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي.

وأن لجنة تقييم العروض تقوم بتحليل العروض وبدائل العروض إن اقتضى الأمر من أجل إبراز المقترحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، ومنه لا يمكنها اختيار سوى من بين المترشحين الذين قبلوا من طرف لجنة تقييم العروض.

وأنه باتخاذ البلدية قرار منح الصفقة للسيد ع.ف الذي رفضت لجنة التقييم عرضه إضافة إلى 9مرشحين آخرين قامت بارتكاب مخالفة لقانون الصفقات العمومية وألحقت ضررا أكيدا بالمستأنف وأن الجهة القضائية الأولى بفصلها على نحو قد قدرت فيه وقائع القضية تقديرا سليما وأحسنت تطبيق القانون مما يتعين تأييد القرار في كافة مقتضياته " [49].

خاتمة

تتعد مظاهر تكريس مبدأ الأمن القانوني حسب طبيعة النظام القائم في الدولة، كما أنه هناك العديد من الآليات التي من شأنها تحقيق الأمن القانوني؛ حيث نلاحظ تعدد مجالات حماية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ومن أهمها مبدأ الأمن القانوني في المجال الاستثماري، وذلك من خلال جملة الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، ونظرية الوضع الظاهر فالقاعدة العامة أن الأوضاع غير القانونية لا تستحق حماية القانون إلا أنه خروجا عن هذه القاعدة قصد تحقيق الاستقرار القانوني وتكريس الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية يمكن أن تسبغ الحماية القانونية على أوضاع فعلية نشأت على خلاف حكم القانون ومن أهم تطبيقاتها في القانون الإداري نظرية الموظف الفعلي، إضافة إلى تقيد الإدارة بمبدأ العدالة التصحيحية؛ حيث أنه في حالة ما إذا تسببت الإدارة في أضرار فهي التي تقوم بتصحيحها وجبرها وذلك في إطار التطرق إلى مبدأ الثقة المشروعة كمبدأ عام يمكن أن يقيد الأعمال القانونية الإدارية، أيضا لا يمكن تجاهل العديد من النقاط التي من شأنها التأثير على مبدأ الثقة المشروعة كالتضخم في القوانين أو عدم استقرار القاعدة القانونية وعلى وجه الخصوص القاعدة القانونية المنظمة لعقود الصفقات العمومية وتوالي التعديلات القانونية الخاصة بها، والتي من شأنها التأثير على حقوق المتعاقدين وعدم استقرار المراكز القانونية ودور نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة في تكريسها لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة أيضا تعدد الاجتهاد القضائي وتوسع نطاق السلطة إعمال السلطة التقديرية للقاضي، ضف إلى ذلك دور الحكومة في سن القوانين خاصة التشريع خارج نطاق البرلمان ومدى رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين.

ـ الهوامش:

1 – سعدي محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د ب، 2013، ص 126.

2 – مصطفى بنشريف و فريد بنته، الأمن القانوني والأمن القضائي، ص 1 www.marocdroit.com الإطلاع في 2016/07/12.

3 – أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون "،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 180.

4 – يونس العايشي، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار السلام، الرباط، نوفمبر 2012، ص 14. www.darssalam.ma

5 – تم ترسيخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة 1961 من طرف المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا أيضا

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القانون يجب أن يكون واقعيا سنة 1981 للمزيد من التفصيل أنظر عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 03.

6 – أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص ص 183–184.

7 – ذبيح ميلود مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 07.

8 – سعد محمد الخطيب،مرجع سابق، ص 127.

9 – ما يؤكد هذا الطرح نص المادة 156 الدستور " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" من جهة رئيس الجمهورية هو الذي يمثل السلطة التنفيذية ورئيسها ومن جهة ثانية هو ضامن لاستقلال السلطة القضائية ألا يعتبر ذلك كتداخل في عمل السلطات ؟

10 – هادى محمد عبد الله الشدوخى، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها – دراسة دستورية مقارنة –، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص ص200–203.

11 – حميد شرغو ورشيد الشافعي، مكانة الأمن القضائي من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن بد الله فاس، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2014/2013، ص 23.

12 – مصطفى بنشريف وفريد بنته، مرجع سابق، ص 10.

13 – الفصل 117 من الدستور المغربي، الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر، الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1423 الموافق ليوليو 2011، ص51.

14 – صاري نوال، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي،ملتقى الأمن القانوني،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 6/5 ديسمبر 2012، ص 04.

15 – عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، جامعة الملك سعود،2014، ص03.
http://fac.ksu.edu.sa/hidaithy/page12/10/2016 10:48

16 – خالد الدك، الغرامة التهديدية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي،مجلة القانون والأعمال، 2012، ص 1 10/12/2016.www.droitetentreprise.org

كما يمكن تعريفها بأنها وسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وأوامر وقرارات القضاء الإداري لذلك عرفت على أنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي لضمان حسن تنفيذ حكمه.

17 – فريدة مزياني، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي، ص2

18 – القرار رقم 14989الصادر في 2003/04/08، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1065.

19 – بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، ط1،دار كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 344.

20 – أحمد إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 198

21 – منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 92.

22 – القرار رقم 54717 الصادر في 1987/11/21، سايس جمال، مرجع سابق، ص 298،299.

23 – رائد ناجي أحمد، مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية وتطبيقه في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، 2009، ص 312.

24 – المرجع نفسه، ص 313.

25 – عبد المجيد غمجة، مرجع سابق،ص 06.

26 – إبراهيم أحمد إبراهيم الذيابات، حسن النية في تنفيذ العقود في القانون المدني الأردني –دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، قسم القانون، 2005، ص ص 10–15.

27 – حسن النية، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة الديالى، العدد 64، 2014، ص 180. كما يظهر هذا المبدأ في مجال التعاقد الإلكتروني فمن أهم الالتزامات المتفرعة عن مبدأ حسن النية والتي بخلافها تترتب المسؤولية على الطرف المخل نذكر: الالتزام بالإعلام والالتزام بالسرية للمزيد من التفصيل حول مبدأ حسن النية في التعاقد الإلكتروني أنظر: إيناس مكي عبد نصار، التفاوض الإلكتروني "دراسة مقارنة " في ظل بعض التشريعات، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد 21، العدد 3،2013، ص ص952–953.

28 – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 44.

29 –القرار رقم 4546 الصادر في 2002/04/22 سايس جمال، مرجع سابق،ص 1473.

30 – المادة 188 من القانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

31 -Philippe raymbault, recherche de de sécurité juridique en droit administratif français , l'extenso éditions Le principe de sécurité juridique (CE, ass., 24/03/2006, KPMG p02.

32 – عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم، مركز دراسات الكوفة، 2010، ص7.

33 – تنص المادة 07 ف 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01/421 على " تتمثل المهام المخولة لمجلس النقابة..... الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها وعرضها إن اقتضى الأمر على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم "

أيضا تنص المادة 04 من نفس المرسوم على " ينتخب أعضاء مجلس النقابة الوطنية على التوالي من قبل نظائرهم في اقتراع يسري لمدة 04سنوات ويمكن أن يعاد انتخابهم عند انتهاء عضويتهم "

المرسوم التنفيذي رقم 01–421 المؤرخ في 05 شوال 1425 الموافق ل20 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92–20 المؤرخ في 08 رجب 1412 الموافق ل13جانفي 1992 المعد والمتمم الذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وبضبط اختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية، العدد 80.

34 – مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004، ص 237.

35 – سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج3، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1586.

36 – سايس جمال، مرجع سابق،ج3، ص1467 أيضا القرار رقم 33853 الصادر بتاريخ 1984/05/26،فمن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ومن الثابت في هذه القضية أن وزير الخارجية أصدر بتاريخ 1982/04/01 قرار تضمن عزل موظف بأثر رجعي ونص فيه على سريان مفعوله ابتداء من 1981/11/20 في حين أن هذا الموظف قد استمر في تأدية وظائفه برضا رؤسائه وكان من المتعين على الأقل اللجوء إلى إجراء توقيف هذا الموظف قبل اتخاذ قرار عزله.

ومتى كان كذلك تعين قبول عريضة الطعن والتصريح بإبطال القرار المطعون فيه أنظر نفس المرجع، ص 179.

والقرار رقم 135946 القاضي بإبطال منشور وزاري صادر عن وزير الداخلية والذي يتعلق بحقوق والتزامات الأشخاص دون إثبات مخالفتهم لبنود العقد وبالتالي يعد تجاوزا للسلطة.أنظر:نفس المرجع، ص 656.

37 – عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مركز دراسات الكوفة، العدد الثامن، 2010، ص 05.

38 – حمدى أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص ص 10،11.

39 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية مقومات وعيوب القرار الإداري "نفاذ وتنفيذ ووقف تنفيذ القرار الإداري "، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2012، ص 279.

40 – حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 13.

41 – مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص105.

42 – مجلة مجلس الدولة، العدد09، 2009، ص 111.

43 – مجلة مجلس الدولة، العدد 10،مرجع سابق، ص ص 89–90.

44 – المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية المنشئ بموجب القانون رقم 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية لسنة 2016.

45 – محمد سمير محمد جمعة، مدى قبول الطعن بالإلغاء في القرارات القابلة للانفصال في النظامين الفرنسي والمصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أفريل 2011، ص ص 193 –194.

46 – حمدي أبو النور السيد عويس، مرجع سابق، ص 144.

47 – خلوفي رشيد، قانون المنازعة الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 77.

48 – للمزيد من التفصيل حول القرارات المنفصلة عن العقود الإدارية انظر: رشا عبد الرزاق جاسم،الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد 4، 2011، ص ص 191 –214.

The principle of legal security and its dedication in the administrative judiciary

Mohammed BOUKAMECHE*
Khouloud KELLACHE**

Abstract:

The principle of legal security is one of the most important principles on which the state of law is based, this means that the legal status are clear and effective, it is based on a number of legal principles that must be adhered to in any society based on the rule of law. It is based on a number of legal principles that must be adhered to in any society based on the rule of law, Such as knowledge and access to legal rule and the special obligation of the State.

It is worth mentioning that the judiciary is a crucial element in resolving disputes which is an essential part of the idea of legal security, We cannot deny that this principle is enshrined in the judiciary, especially the administrative judiciary, by presenting a series of cases in which the State Council was dismissed, which is considered as a true picture to enshrine the principle of legal security, such as the annulment of a decision by an administrative authority on the basis of acquired rights.

Keywords: Security, Law, Administrative Justice.

* Faculty of Law and Political Science - University of Khenchela – Algeria.
* * Faculty of Law and Political Science - University of Khenchela – Algeria.